والسبيل عنه فليس له ان يستبرئ فاذا استبرئ فى نصيب الآخر وان لم يمكن
فسخت القسمة وان كان عقولا استقل له وسئل له علو قوم كل واحد على حدة
ثم قسمها بقيمة ولا يعتبر بغير ذلك واذا اختلف المتقاسمون فشهد القاسم
قبلت شهادتهما فان ادعى احدهما الغلط وزعم انه ما اصابه شئ فى يد
صاحبه وقد اشهد على نفسه بالاستيفاء لم يصدق على ذلك الا ببينة
وان قال استوفيت حقى ثم قال اخذت بعضه فالقول قوله مع يمينه
وان قال اصابنى الى موضع كذا فلم يسلم لى ولم يشهد على نفسه بالاستيفاء
وكذبه شريكه تحالفا وفسخت القسمة واذا استحق بعض نصيب احدهما
بعينه لم تفسخ القسمة عند ابى حنيفة ويرجع بحصة ذلك فى نصيب شريكه
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تفسخ القسمة

كتاب الاكراه

الاكراه يثبت حكمه اذا حصل ممن يقدر على ايقاع ما توعده به سلطانا كان
او لصا واذا اكره الرجل على بيع ماله او على شراء سلعة او على ان يقر
لرجل بالف او بوديعة فاكره على ذلك بالقتل او بالضرب الشديد او
بالحبس فباع او اشترى فهو بالخيار ان شاء امضى البيع وان شاء
فسخه ورجع بالمبيع وان كان قبض الثمن طوعا فقد اجاز البيع وان كان

فصل لا علوه وهم

قبضه مكرها فليس باجازة وعليه رده ان كان قائما فى يده وان كان هلك
المبيع فى يد المشترى وهو غير مكره ضمن قيمته وللمكره ان يضمن المكره ان شاء
وان اكره على ان يأكل الميتة او يشرب الخمر واكره على ذلك بضرب او حبس
او قيد لم يحل له الا ان يكره بما يخاف منه على نفسه او على عضو منه فاذا خاف
ذلك وسعه ان يقدم على ما اكره عليه ولا يسعه ان يصبر على ما توعده به فان
صبر حتى اوقعوا به دلم يأكل فهو آثم وان اكره على الكفر بالله تعالى او سب النبى عليه السلام
يقيدا وحبس او ضرب لم يكن ذلك اكراها حتى يكره بما يخاف منه على نفسه
او على عضو منه فاذا خاف ذلك وسعه ان يظهر ما امروه به ويؤدى
قلبه مطمئن بالايمان فلا اثم عليه وان صبر حتى قتل ولم
يظهر الكفر كان ماجورا وان اكره على اتلاف مال المسلم بما يخاف منه
على نفسه او على عضو من اعضائه وسعه ان يفعل ذلك ولصاحب المال
ان يضمن المكره وان اكره بقتل على قتل غيره لم يسعه ان يقدم عليه ويصبر
حتى يقتل فان قتله كان اثما والقصاص على الذى اكرهه ان كان القاتل
محمدا عند ابى حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف والقصاص على كل واحد منهما وان
اكرهه على طلاق امرأته او عتق عبده ففعل ذلك وقع ما اكرهه عليه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)